حجية الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان (دراسة مقارنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان)

Res Judicates Issued by the Arab Court of Human Rights

(Comparative Study with the European Court of Human Rights)

الباحثان

الباحثة: ميعاد يوسف الشيراوي

الرقم الجامعي: U18105771

والأستاذ الدكتور: شادي عدنان الشديفات

ملخص الدراسة

إن المحكمة العربية لحقوق الإنسان تقع في عداد المحاكم الدولية الإقليمية الدائمة التي تستند في وجودها لمواثيق المنظمات الدولية، إذ تستمد هذه المحكمة وجودها من اتفاقية إقليمية في إطار منظمة جامعة الدول العربية، واكتسبت المحكمة صفتها القضائية من نصوص نظامها الأساسي والتي أضفت أيضًا قيمة قانونية على الأحكام المزمع إصدار ها من المحكمة حال قيامها بمباشرة اختصاصها. وتحوز حجية الأمر المقضي في مواجهة أطرافها الذين قبلوا اختصاصها ابتداءً، حسبما يجري به نص المادة العشرون من النظام الأساسي لها، إذ يكتسب الحكم الصادر من المحكمة العربية لحقوق الإنسان سمات، وخصائص الحكم القضائي الدولي الصادر من هيئة قضائية دولية إقليمية مختصة ومستقلة فيكون حائزًا على حجية وقوة الأمر المقتضي به، والتي تعني إلزاميته ونهائيته بمجرد صدوره.

و هدفت الدراسة إلى التعرف على الصفة القضائية للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وبيان أسلوب إصدار الأحكام من المحكمة العربية لحقوق الإنسان، ومدى إلزامية وكيفية تنفيذ الأحكام المزمع إصدارها من المحكمة العربية لحقوق الإنسان، والتعقيب على أحكامها، بالمقارنة مع المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

.....

الكلمات المفتاحية: حجية الأحكام- حقوق الإنسان- الميثاق العربي- المحكمة العربية لحقوق الإنسان- المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

Abstract

One of the permanent regional international courts whose existence is supported by the charters of international organizations is the Arab Court of Human Rights. This court was established as a result of a regional agreement made under the auspices of the League of Arab States. The statute's provisions gave the court its judicial character and provided legal weight to the decisions it would render once it began to exercise its authority. The res judicata in the face of its parties who initially accepted its jurisdiction, according to the text of Article 20 of its statute, as the judgment issued by the Arab Court of Human Rights acquires the qualities and characteristics of an international judicial judgment issued by a competent and independent international and regional jurisprudence, so it has the force of res judicata, which means that it is mandatory and final once it is issued.

The study aimed to identify the judicial capacity of the Arab Court of Human Rights, and to clarify the method of issuing judgments from the Arab Court of Human Rights, the extent of their mandatory implementation and how to implement the judgments to be issued by the Arab Court of Human Rights, and to comment on its judgments, in comparison with the European Court of Human Rights.

Keywords: Res Judicata - Human Rights - Arab Charter - Arab Court of Human Rights - European Court of Human Rights.

المقدمة

إن مسألة تأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان وإعداد نظامها الأساسي، مرت بالعديد من الاجتماعات والمؤتمرات والمبادرات والدعوات، ويُعد من أبرزها الدعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، والتي طرحها ملك البحرين "حمد بن عيسى آل خليفة" في نوفمبر ٢٠١١م، بهدف منح هذه المحكمة اختصاصاً قضائياً بنظر "شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وفق ضوابط قانونية واضحة تنص عليها اتفاقية الإنشاء، حيث إن الوضع العربي أنذاك لا يتيح للأفراد تقديم شكاوى رغم دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨م، بمصادقة لا دول"، وانضمام ١٠ دول من الأعضاء في جامعة الدول العربية.

وقد لقيت المبادرة ترحيباً من جامعة الدول العربية في اجتماع وزراء الخارجية العرب الـ ١٣٧ في وقد لقيت المبادرة ترحيباً من جامعة الدول العربية في اجتماع وزراء الفانونيين العرب وذلك مديث أصدر الاجتماع قراره رقم (٧٤٨٩) الذي قضى بتشكيل اللجنة من الخبراء القانونيين العرب وذلك لإعداد دراسة لإنشاء المحكمة، وعقد مؤتمر بمملكة البحرين يضم ممثلين من الدول العربية لمناقشة النظام الأساسي للمحكمة.

وتوالت الجهود، حتى وافق مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته العادية (٢٤) على القرار رقم (٥٧٣) بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٣م والذي تضمن النص على "الموافقة على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان"، ونفاذاً لهذا القرار فوض الأمين العام في ٦ يونيو ٢٠١٣م وزراء خارجية الدول الأعضاء بشأن عقد اجتماعات اللجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونبين، لإعداد مشروع بروتوكول نظام أساسى للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

وبالفعل تم إعداد مشروع بروتوكول خاص بالنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتم عرضه على مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة (٢٠) في الكويت، حيث قرر المجلس في ٢٦ مارس ٢٠١٤م الموافقة من حيث المبدأ على "مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على أن تكلف اللجنة رفيعة المستوى بالاستمرار في جهودها، وعملها من أجل وضع الصيغة النهائية للمشروع وعرضها على اجتماع المجلس الوزاري".

وفي ٧ سبتمبر ٢٠١٤م وافق "مجلس وزراء الخارجية في جلسته التي انعقدت في القاهرة" على النسخة النهائية من نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتمويلها من الدول الأعضاء، ووقع الاختيار على المنامة (عاصمة مملكة البحرين) مقراً لها، وفي نوفمبر ٢٠١٤م أعلن موقع جامعة الدول العربية عن فتح النظام الأساسي للتصديق.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في الآتي:

1- تكمن الإشكالية الرئيسة في الدراسة في أنه كان يغيب عن النظام العربي لحقوق الإنسان أن ينشئ ضمن آليات الرقابة على تنفيذه محكمة عربية لحقوق الإنسان، وهو ما يعد من أشد الانتقادات التي يمكن أن توجه إليه، خاصة في ظل عدم وجود مثل هذه المحكمة حتى في نطاق جامعة الدول العربية، وهو ما فرض ضرورة "استكمال آليات حماية حقوق الإنسان كما هو الحال في أوروبا، المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٩م".

- ٢- يحدو الباحث آمال كبيرة في إنفاذ محكمة عربية واعدة لحقوق الإنسان العربي لا تقل في جدواها ومثاليتها عن المحكمة الأوروبية، ومن ثم الرد على العديد من التساؤ لات ذات الأهمية القصوى حول صفتها القضائية وحجية الأحكام الصادرة عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
- ٣- أن أهم معضلة تواجه حقوق الإنسان وحرياته لاسيما على المستويين الوطني والدولي- لا تكمن في الاعتراف بها وبمداها، وإدراجها في الدساتير والقوانين الوطنية، وفي المواثيق الدولية من عدمه، بل تتمثل في كيفية ضمان ممارسة هذه الحقوق وتلك الحريات وحمايتها ضد الخروقات والانتهاكات التي تمارسها الدول، فلابد من حماية فاعلة للحقوق المعلنة في معاهدات حقوق الإنسان.
- 3- تكمن مشكلة الدراسة في كون الحماية القضائية لحقوق الإنسان وحرياته هي أهم أشكال الرقابة وأقواها، وتتوقف قوة الجهاز القضائي في مراقبة تنفيذ أحكامه وحجيتها في مواجهة السلطات الوطنية، إضافة إلى نطاق الصلاحيات المخولة قانوناً للقاضي، وحدود إمكانية لجوء الأفراد له مباشرة من عدمه، بالمقارنة بالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ١٩٥٩م وهي الهيئة القضائية للمنظمة، ويعد من أهم ما يميز نظام هذه المحكمة فتح باب التقاضي للأفراد أمامها إلى جانب الدول الأعضاء، وهي سمة استثنائية لا مثيل لها في نظم حماية حقوق الإنسان العالمية والإقليمية على السواء.

وبناء عليه، تتمحور الإشكالية الرئيسة لدراستنا الحالية في النساؤل الآتي: مدى حجية الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان؟ وما مدى توافق ذلك مع ما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

تساؤلات البحث:

"هناك العديد من التساؤلات الفرعية" نطرحها كالتالي:

- ما هو الدور الرقابي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان؟
 - ما هو تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان؟
- هل تحظى المحكمة العربية لحقوق الإنسان بالصفة القضائية؟
 - كيف تصدر الأحكام من المحكمة العربية لحقوق الإنسان؟
- كيف يمكن تنفيذ الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان؟
- كيف يتم التعقيب على الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان؟
 كيف نستفيد من تجربة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان؟

أهمية البحث:

أ-الأهمية العلمية (النظرية):

"تستمد هذه الدراسة أهميتها من الأتى":

- تسليط الضوء على أن إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يمثل تعزيزاً ملموساً، وضرورياً لاحترام حقوق الإنسان العربي وحرياته الأساسية، ويعد خطوة هامة رغم تأخرها ستساهم في ملء الفراغ، وسد الفجوات

- الموجودة في الميثاق العربي لحقوق الإنسان، وتحقيق الأمال المنشودة في إيجاد توازن وتكامل بين نصوص الميثاق العربي والمعايير الدولية لحقوق الإنسان.
- . ومن جهة أخرى، عما ستشكله المحكمة من ضمانة أكيدة ومهمة لاحترام وتفعيل حقوق الإنسان في الوطن العربي على المستويين التشريعي والقضائي، بالدول أعضاء الميثاق بجامعة الدول العربية، ولن تكون بديلاً عن القضاء الوطنى، أو عائقاً له في أداء مهمته، وإنما تشكل إضافة لحماية حقوق الإنسان لمن يرتضيها من الدول.
- ويأتي في طليعة النهضة المنشودة للجامعة العربية الإقدام على إحياء النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان والأخذ في ذلك بنظام المحكمة الأوروبية بوصفها النظام القضائي الدولي الأوفى الذي تخطى بقضائه عبر تطبيق وتفسير نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان الطابع الإقليمي لإنشائه.
- كما تستمد هذه الدراسة أهميتها من كونها إحدى الدراسات الهامة على المستوى العلمي الأكاديمي، وظهرت بصددها دراسات عديدة في الفقه الغربي عمومًا. في حين أن هذا الموضوع لم يحظ بدراسة مستقلة على المستوى العربي.

ب-الأهمية العملية (التطبيقية):

لا ريب في أن إعداد مشروع مثالي للنظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان لا يقل عن المحاكم الإقليمية الأخرى لاسيما في أوروبا وأمريكا، ودخوله حيز النفاذ سوف يلقي الكثير من المعوقات والعراقيل، ويثير العديد من الإشكالات القانونية فيما يتعلق بمدى أهمية وفعالية المحكمة في هذه المرحلة من حياة جامعة الدول العربية، وبوضع بعض ثوابتها بشكل خاص، مثل منح الفرد العربي إمكانية اللجوء إليها مباشرة ضد الانتهاكات التي تقترفها السلطات الداخلية لأي دولة عربية عضو في الجامعة العربية، وهو ما يقتضي من الباحث الرصد والتحليل للنظام الأساسي للمحكمة، ونفاذ أحكامها، وفتاواها في مواجهة كافة الدول الأعضاء بها.

أهداف البحث:

"يسعى البحث إلى تحقيق الأهداف التالية":

- 1- إن الهدف الرئيسي من الدراسة إلقاء الضوء على موضوع حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
 - ٢- إلقاء الضوء على تشكيل المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
 - ٣- محاولة التعرف على الصفة القضائية للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.
 - ٤- بيان أسلوب إصدار الأحكام من المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
 - ٥- بيان مدى إلزامية وكيفية تنفيذ الأحكام المزمع إصدارها من المحكمة العربية لحقوق الإنسان.
 - ٦- التعرف على سلطة المحكمة في إعادة النظر في الحكم.
 - ٧- التعرف على كيفية تصحيح الخطأ في الحكم وتفسيره والفصل في طلبات الإغفال.

٨- -الاستفادة من تطور نظام حماية حقوق الإنسان على الصعيد الدولي والإقليمي كالنظام الأوروبي لحقوق الإنسان.

منهج البحث:

اتبعت الدراسة المناهج الآتية:

- 1- المنهج الوصفي الاستقرائي: فالوصفي من خلال وصف حجية الأحكام وأسلوب إصدارها وإلزامية وتنفيذ الأحكام، وسلطة المحكمة في إعادة النظر في الحكم، والاستقرائي من خلال جمع جزئيات الموضوع التي تتعلق بعنوان البحث، وتتبع بعض ما كتب حول هذه المسألة ومناقشته.
- ٢- المنهج التحليلي: وهو يقوم على "جمع الحقائق والمعلومات، ومقارنتها، وذلك من خلال بحث ومناقشة وتحليل مسألة حجية الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان، بغرض الوصول لأهداف الدراسة".
- ٣- المنهج المقارن: وينصب على دراسة وتمحيص مسألة حجية الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان ومقارنتها بما ورد في النظام الأساسي للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان.

خطة البحث:

سوف يتم تقسيم الدراسة إلى ثلاثة مباحث على النحو التالي:

المبحث الأول: القواعد العامة لحجية الأحكام الدولية.

المطلب الأول: " مفهوم حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

المطلب الثاني: شروط تمتع الأحكام الدولية بالحجية.

المبحث الثاني: مبررات حجية الأحكام ومدي إلزاميتها في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المطلب الأول: مبررات حجية الأحكام القضائية الدولية.

المطلب الثاني: إلزامية وتنفيذ الأحكام المزمع إصدار ها من المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

المبحث الثالث: مدى سلطة المحكمة العربية لحقوق الإنسان والتعقيب على أحكامها.

المطلب الأول: سلطة المحكمة في إعادة النظر في الحكم.

المطلب الثاني: تصحيح الخطأ المادي في الحكم وتفسيره والفصل في طلبات الإغفال.

الخاتمة وتتضمن النتائج والتوصيات

المبحث الأول

القواعد العامة لحجية الأحكام الدولية

إن أهم مشكلة اجتماعية وقانونية في الوقت الراهن هي تلك التي تبحث في ضمان حقوق الفرد الذي أصبح ضعيفا، مستكينا في مواجهة الدولة القوية بسلطاتها ووسائل القهر التي تملكها، بحيث إذا غابت ضمانات حقوق وحريات الأفراد، أو وهنت، أصبح الإنسان، الذي فضله الله عز وجل على الملائكة، ذليلا، مطاردا، مشردا حتى في وطنه.

من هنا قامت فلسفة الحقوق والحريات العامة في المذاهب الفلسفية والدساتير الوطنية، وأدت إلى تحسين وضع الفرد في مواجهة الدولة، ولكنها في حالات كثيرة، وفي بقاع عديدة من العالم، أصيبت بنكسة حادة. ومن هنا اتجه الفكر الإنساني الأوربي إلى إبرام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، عله يجد فيها عونا وحماية، لما افتقده في القوانين الداخلية. وقد تم التوقيع على تلك الاتفاقية، في مدينة روما في ١٩٥٠/١٠، وقد دخلت حيز التنفيذ في ١٩٥٥/١٥٥٠

وتم تحضير عدة بروتوكولات أضيفت إلى هذه الاتفاقية، بقصد إضافة بعض الأحكام عليها، أو الإقرار بمزيد من الحقوق والحريات، كالبروتوكول الأول، والبروتوكول الرابع، أو تعديل بعض موادها، كالبروتوكول الثالث والرابع، أو منح المحكمة صلاحيات إضافية، كالبروتوكول الثاني، أو إلغاء عقوبة الإعدام كالبروتوكول السادس، أو إدخال تعديلا جذرية على آلية الاتفاقية، كالبروتوكول الحادي عشر، وتشكل اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بالإضافة إلى البروتوكولات المضافة إليها، وعددها حتى الآن أربعة عشر بروتوكولا- مع الأخذ في الاعتبار أن البروتوكول الرابع عشر لم يدخل بعد حيز التنفيذ- ما يسمى بالاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان.

لم تقتصر الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان بالنص على الحقوق والحريات الأساسية للكائن البشري، وتقرير ها، بل سعت لحماية هذه الحقوق والحريات، والسهر على تطبيقها، من خلال تأسيس هيئة قضائية وهي: المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان.

ولكي تتأكد الحجية للأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية وجب إثبات الاختصاص القضائي للجهة المعنية، كما وجب التأكد من توافر شروط ولاية القاضي في الفصل في القضية. فالاختصاص يعني منح جهة قضائية سلطة الفصل بين المنازعات في حدود ممارسة القانون والمشرع لها، بينما نعني بولاية القاضي سلطته في الحكم والفصل والتحقيق والمتابعة طبقا للإجراءات وشروط الصلاحية وتشكيل المحكمة وأهلية القاضي في الفصل.

و عليه، سوف أتناول هذا المبحث في المطلبين الآتيين:

المطلب الأول: مفهوم حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية.

المطلب الثانى: شروط تمتع الأحكام الدولية بالحجية.

المطلب الأول

مفهوم حجية الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية

تتميز الأحكام الدولية بأنها تحوز على حجية وقوة الأمر المقضي به، والتي تعني إلزاميته ونهائيته بمجرد صدوره، ولا بد من توافر عدة شروط حتى يمكن الدفع بحجية الحكم الدولي، وهي وحدة الموضوع، ووحدة الخصوم، ووحدة السبب. كما أن حجية الأحكام الدولية تحقق العديد من الأهداف كتحقيق الاستقرار القانوني، وتحقيق العدالة الدولية والحفاظ على الحريات العامة.

وللوصول إلى مفهوم حجية الحكم الدولي رأينا التعريج لتعريف الحجية لغةً، واصطلاحاً، والمقصود بحجية الحكم الدولي في القانون، وذلك كما يلي:

أولاً: تعريف الحجية لغة:

الحجية لغةً: تعني الدليل أو البرهان أو تأتي على أنها الدعوى أو الذريعة التي يتذرع بها لإخفاء السبب الحقيقي، وقد يُراد بها أحياناً الكلام المغلف كاللغز يتحاجى الناس فيها (١).

وتطلق حاجة في اللغة محاجة وحجاجاً، جادله واحتج عليه، أقام الحجة و عارضه مستنكراً فعله، تحاجوا أي تجادلوا (٢).

ثانياً: مفهوم حجية الأحكام القضائية بصفة عامة:

حجية الأحكام القضائية بصفة عامة تعني حيازتها الاحترام سواء أمام المحكمة التي أصدرتها، أو أمام المحاكم الأخرى، بحيث إذا رفع أحد الخصوم ذات الدعوى التي سبق وفُصل فيها مرة أخرى، تعين عدم قبولها، وإذا أثير ما سبق وقضي به أمام القضاء للتدليل به في موضوع منازعة أخرى، فيجب التسليم به دون بحثه مجدداً ، أو التطرق لمضمون ما قضي به في الدعوى المُستدل بها (٣).

فالأحكام القضائية تحوز حجية الشيء المحكوم به، ويقصد بهذه الحجية القرينة القانونية غير القابلة لإثبات العكس والتي مؤداها أن الحكم قد صدر صحيح من ناحية الشكل والموضوع، ويعد حجة على ما قضى به، ولو كان قابلاً للطعن فيه، وتكون هذه الحجية مؤقتة تزول إذا تم إلغاء الحكم، وتثبت إذا أصبح بات، وإذا رفعت الدعوى مرة أخرى عن ذات النزاع، فلذوي الشأن الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها، وهو دفع من الدفوع المتعلقة بعدم القبول (أ)، وتحكم المحكمة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها.

"فمن المسلمات أن الحكم متى كان قطعياً فاصلاً فى النزاع كله أو بعضه، فإنه يكون له حجية يكتسبها من لحظة صدوره وهى حجية تستنفد بها المحكمة ولايتها ويمتنع على الخصوم معاودة النزاع فى ذات المسألة التى فصل الحكم فيها بقضاء حاسم، ليس من ريب فى أن القول بغير ذلك يفضى إلى تأبيد المنازعات وعدم وقوفها عند حد وهو ما يتنافى وضرورة استقرار الأوضاع وتفادى تناقض الأحكام، ومن أجل ذلك ونزولاً على هذه الاعتبارات، نصت المادة ١٠١

⁽١) المعجم العربي الأساسي، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، ص ٢٩٢.

⁽٢) المعجم الوسيط، إصدار مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ص ج/١ - ١٥٦.

⁽٣)فتحي والي: الوسيط في قانون القضاء المدني، دار النهضة العربية ١٩٩٣ م، ص ٢٣٥.

⁽٤) المستشار: محمد عبد الغني حسن: قواعد وإجراءات التقاضي أمام القضاء الإداري، أبو المجد للطباعة القاهرة، ٢٠١٠ م، ص ٤٠٩.

من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ على أن الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضى تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجية، ولكن لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم دون أن تتغير صفاتهم وتعلق بذات الحق محلاً وسببا وتقضى المحكمة بهذه الحجية من تلقاء نفسها" (°).

والحجية التي تحوزها هذه الأحكام هي حجية الأمر المقضي التي يكتسبها الحكم لعدم قابليته للطعن فيه، ومن ثم لا يجوز النيل منها عند تفسير الحكم أو تصحيح الأخطاء المادية الواردة فيه والحكم، حيث إن " الحكم الصادر بالتفسير أو التصحيح يعتبر من كل الوجوه متمم للحكم الذي يفسره أو يصححه فيسري عليه ما يسري على الحكم الذي صدر أو لا في الدعوى" (⁷)؛ ومن ثم فإن سلطة المحكمة في تصحيح الحكم مقصورة على ما يقع في منطوقه من أخطاء مادية بحتة لا تؤثر على كيانه فلا تستطيع المحكمة أن تتخذ من التصحيح وسيلة للرجوع عن الحكم الصادر منها أو تعديله فتغير منطوقه بما يناقضه لما في ذلك من مساس بحجية الأمر المقضى" (^۷).

ثالثاً: مفهوم حجية الحكم الدولي في القانون:

تعرف الحجية اصطلاحاً بأنها: كلام" ينشأ عن مقدمات يقينية مركبة تركيباً صحيحاً" (^)، ويقصد بالحجية بوجه عام: أن يكون الحكم أو القرار حجة على المتهم وعلى الجميع، ويستوي أن يكون حجة في إثبات براءة المتهم أو إدانته" (1)

وتعرف حجية الحكم أن الحكم حجة بين الخصوم فيما قضى به، وبالنسبة لذات الحق محلاً وسبباً، فالحجية تعني أن الحكم يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم، وأمام أطراف الدعوى المفصول فيها، بحيث إذا أثار أحد الخصوم نفس النزاع من جديد وجب الحكم بعدم قبول الدعوى، كما أن المسألة التي سبق حسمها بالحكم يجب التسليم بها في محل نزاع جديد (١٠).

وقد عرف القاموس الاصطلاحي للقانون الدولي حجية الأمر المقضي، بأنها: "قرينة قانونية تثبت بموجبها الوقائع وبها يتم الاعتراف بالحق بمقتضى حكم لا يمكن المعارضة فيه من جديد " (١١).

وتعرف حجية الحكم الجنائي بأنها: "قاعدة نظامية موضوعية أوجبتها الوظيفة القضائية، والعلة في ذلك تحقيق فاعلية هذه الأحكام في تأكيد الحماية القضائية والعمل على استقرار الحقوق والمراكز النظامية التي أكدتها أحكام القضاء، ويترتب على هذا الأمر أنه إذا أثير نزاع حول واقعة صدر بشأنها حكم قضائي بين ذات الخصوم وللسبب نفسه فإنه يجب على القاضي حين تعرض عليه، أن يحكم بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها" (١٢).

⁽٥) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢١٣٠ لسنة ٣٦ ق، بتاريخ ٢١/١٠/١١، المجموعة، س ٤٣، ج ١، ص ٧.

^{(ُ}٦) حكم المحكمة النقض في الطعن رقم ٥٣٦ لسنة ٢٦ بتاريخ ١٩٦٢/٦/١٤.

⁽ \dot{V}) حكم المحكمة العليا في الدعوى رقم 10 لسنة ٢ق "تنازع"، بتاريخ ١٩٧٢/١١/٤ ، المجموعة، ج ١، ص ٥.

⁽٨) التعريفات الجرجاني، الشريف علي بن محمد، ص ٢٦٨.

⁽٩) الأمر الجنائي وأثره في إنهاء الخصومة الجنائية في مجلس التعاون الخليجي - دراسة مقارنة، الشمري، عبد العزيز، ص ١٧٣.

^{(ُ}٠) حجية الحكم الجنائي أمام القضاء المدني، الذهبي، إدواردِ غالي، ص٤٩. `

⁽١١) حجية أحكام المحكمة الجنائية الدولية، القناوي، ، محمد أحمد، ص١٩٥.

⁽١٢) انقضاء الدعوى العامة بصدور الحكم النهائي في نظام الإجراءات الجزائية السعودي الأحكام القضائية في المحاكم الشرعية ، المدرع ، محمد بخيت، ص٩٠.

من خلال التعريفات السابقة يمكن للباحث أن يستنبط عدة خصائص لحجية الحكم الدولي وهي كالتالي: الحجية قوة يحوزها الحكم، وتمنع إعادة النظر فيه بعد صدوره من جهة قضائية مختصة. يشترط للدفع بحجية الحكم الجنائي توافر عدة شروط وهي وحدة الموضوع، ووحدة الخصوم، ووحدة السبب. حجية الحكم تجعله يحوز الاحترام أمام المحكمة التي أصدرته وأمام غيرها من المحاكم.

ومن خلال التعريفات السابقة يمكن للباحث أن يعرف حجية الحكم الجنائي بأنها: "منع إعادة النظر في موضوع محدد، بين نفس الخصوم، وعن نفس الواقعة، بمجرد صدور حكم بات بإدانة المتهم أو ببراءته".

المطلب الثاني شروط تمتع الأحكام الدولية بالحجية

لا يكفي للدفع بحجية الأحكام ، أي الدفع بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها وجود حكم قضائي مقضي به، وإنما يوجد ثلاث شروط لا بد من توافر ها للدفع بحجية الحكم، وهي وحدة الموضوع، وحدة الخصوم ، ووحدة السبب، وهذا ما سنتناوله بالتفصيل كما يلي:

أولاً: وحدة الموضوع

لا بد من توافر شرط وحدة الموضوع للدفع بحجية الحكم، وسنتناول وحدة الموضوع في القانون الوضعي على ما يلى:

يشترط لصحة الدفع بحجية الحكم المقضي به وحدة الموضوع بين الدعوبين، الدعوى التي حسمت بحكم بات فاصلاً في موضوعها ، والدعوى التي يراد الدفع فيها بحجية ذلك الحكم، ويترتب على ذلك عدم إمكانية الدفع بحجية الشيء المحكوم فيه إذا اختلف موضوع تلك الدعوتين حتى وإن كان هناك اتحاد في الخصوم وفي السبب فيهما (١٣).

ويتعين أن تتحقق وحدة الموضوع، سواء أكانت هذه الوحدة كلية أو جزئية، ويمكن بحث هذه الوحدة على ضوء اتصال الأحكام بجو هر النزاع، ففي حالة الأحكام النهائية الصادرة في الموضوع لا يثار الشك حول ما تحققه هذه الأحكام من حجية، إذا ما أثير النزاع بين ذات الخصوم، فيجب على المحاكم الدولية من تلقاء نفسها الحكم بعدم القبول لسابقة الفصل في الموضوع (١٤).

ثانياً: وحدة الخصوم

تعد وحدة الخصوم أبسط الشروط الواجب توافرها لملاحظة وحدة الدعاوى المرفوعة، وهي من الشروط الواجب توافرها للدفع بحجية الحكم الجنائي، وسنتناول وحدة الخصوم في القانون الوضعي، وذلك كما يلي:

⁽١٣) حجية الأحكام والقرارات الجزائية خلف جاسم خريبط، ص١٠٨.

⁽٤١) تنفيذ الأحكام القضائية الدولية، تربان، منار، ص١٢٠.

لا يلتزم بالحكم الصادر في دعوى ما إلا الخصوم الممثلين فيها، إذ من الظلم أن نعطي لحكم ما حجية على شخص لم يكن طرفاً في الدعوى، ولم تتح له فرصة الدفاع عن حقوقه (١٠).

ويقصد بوحدة الخصوم أن الدعوى التي يدفع بسبق الفصل فيها أو التمسك بحجية الحكم القضائي فيها قائمة بين خصوم الدعوى التي صدر فيها ذلك الحكم (١٦).

وتتجلى وحدة الخصوم في الشخص نفسه ملاحقاً في دعوتين من أجل الجريمة ذاتها $(^{() ')}.$

ومما يسبق نستنتج أن الدفع بحجية الحكم مشروطة بأن يكون ذات المحكوم عليه، والذي يسعى بدعوى جديدة الاستصدار حكم مخالف لما سبق الحكم به.

ثالثاً: وحدة السبب

لا تكفي وحدة الموضوع، ووحدة الخصوم، للدفع بحجية الحكم القضائي، بل يجب أن تتوافر وحدة السبب، وسنتناول ذلك في القانون الوضعي، كما يلي: ١. وحدة السبب في القانون الوضعي

إن وحدة السبب هو الشرط الثالث والأخير لحجية الحكم المقضي فيه، أي أنه يشترط للدفع بحجية الحكم المقضي فيه أن يكون سبب الدعوى السابق والدعوى الجديدة واحداً، وسبب الدعوى بشكل عام هو الواقعة المادية أو التصرف القانوني الذي نشأ عنه، أو هو المصدر القانوني للحق المدعى به (١٨).

ويقصد بسبب الدعوى الجزائية هو السبب الذي من أجله يطلب توقيع العقوبة على المتهم، والمتمثل بالجريمة المرتكبة من قبله، وقد حصل خلاف في تحديد سبب الدعوى، إلا أن الرأي الراجح لدى الفقه والقضاء هو أن القصد بالسبب هنا مصدر الحق ، أي الواقعة القانونية أو المادية التي نشأ عنه موضوع الدعوى بصورة عامة، فبمقتضى هذا الشرط لا يحق للخصم أن يدفع بنفس الدفع في الدعوى الثانية الذي رفض في الدعوى الأولى، واستناداً إلى ذلك لا يكفي لقبول الدفع بحجية الحكم أن يتحد أطراف الدعوتين وموضوعهما ، وإنما يجب أن يتحد سببهما أيضاً (١٩).

وقد أثير خلاف حول تحديد معيار وحدة السبب، واتجهت الآراء إلى ثلاثة معايير، الأول (معيار وحدة أدلة الإثبات)، والثاني (معيار وحدة الركن المعنوي)، والثالث (معيار وحدة الواقعة الإجرامية)، إلا أن الرأي الراجح هو معيار وحدة الواقعة الإجرامية (٢٠).

وخلاصة القول أن وحدة السبب تتحقق بين دعويين، متى طرحت نفس الوقائع التي سبق أن تم الفصل فيها، بغض النظر عن تقدير المدعى لها، أو النصوص التي تمسك بها لبلوغ طلباته من الدعوى.

المبحث الثاني

⁽١٥) حجية الأحكام والقرارات الجزائية المرجع السابق، خلف جاسم خريبط، ص١٠٤.

⁽١٦أ)أصول المحاكمات الجزائية، حومد ، عبد الوهاب، ص١١٤٧.

⁽١٧) الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية - دراسة تحليلية مقارنة معززة بالتطبيقات والقرارات القضائية حسين، حسن، ص٣٦١.

⁽١٨) الحكم الجزائي وأثره في سير الدعوى الإدارية والرابطة الوظيفية، المرجع السابق، حسين، حسن، ص١٤٤.

⁽٩١)نظرية الأحكام المرجع السابق، أبو الوفا، أحمد، ص١٨٠.

⁽٢٠)قوة الحكم الجنائي في إنهاء الدعوى الجنائية، حسني، محمود نجيب، ص٢٤٢-٢٤٣.

مبررات حجية الأحكام ومدي الزاميتها في النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان

تندرج المحكمة العربية لحقوق الإنسان في عداد المحاكم الدولية الإقليمية الدائمة التي تستند في وجودها لمواثيق المنظمات الدولية والمعاهدات الجماعية (الموسى، ٢٠٠٣، ص ٥٠ وما بعدها)، إذ تستمد هذه المحكمة وجودها من اتفاقية إقليمية في إطار منظمة جامعة الدول العربية، واكتسبت المحكمة صفتها القضائية من نصوص نظامها الأساسي والتي أضفت أيضًا قيمة قانونية على الأحكام المزمع إصدارها من المحكمة حال قيامها بمباشرة اختصاصها (أبو العطا، ٢٠٠٠).

وقد تصدت المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة إلى الأحكام التي تصدرها سواء من حيث أسلوب صدورها والمداولة فيها، وميعاد صدورها، وشكلها، ولسببها ونهايتها، وعدم قابليتها للطعن، وسلطة المحكمة في تفسيرها، والفصل في طلبات الإغفال التي تقع فيها، وعلنيتها، كما تطرقت المادة السادسة والعشرون إلى قوة نفاذ الأحكام الصادرة عن المحكمة وتنفيذها.

وللوقوف على القيمة القانونية للأحكام المزمع إصدارها من هذه المحكمة وفقًا للمادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي لها، فإننا نتعرض إلى حجية هذه الأحكام المزمع صدورها من المحكمة العربية لحقوق الإنسان بعد دخولها حيز النفاذ، ونتناول مبررات حجية الأحكام القضائية الدولية ، ثم نتطرق إلى إلزاميتها وتنفيذها في مواجهة الدول الأطراف، وذلك في المطلبين التاليين:

المطلب الأول: مبررات حجية الأحكام القضائية الدولية.

المطلب الثاني: إلزامية وتنفيذ الأحكام المزمع إصدارها من المحكمة العربية لحقوق الإنسان.

⁽٢١) المحاكم الدولية: دائمة أو مؤقتة – "هي مجموعة من المحاكم أنشأتها الدول والمنظمات الدولية لكي تفصل في المنازعات الدولية بأحكام قضائية وعلى أسس قانونية".

والحكم القضائي الدولي: هو عمل قانوني صادر في صورة قرار إما من محكمة دولية مؤقتة وإما من محكمة دولية ذات وضع دائم استنادًا إلى ميثاق إحدى المنظمات الدولية، ولا يوجد فرق بين المحكمة الدائمة والمحكمة المؤقتة من حيث قدرة كل منهما على الفصل في النزاع بحكم نهائي بات وملزم للأطراف في الدعوى.

المطلب الأول

مبررات حجية الأحكام القضائية الدولية

من المستقر عليه في جميع الأنظمة القانونية أن الدعوى تنقضي بصدر حكم نهائي وبات فيها، مما يعني إنهاء الدعوى والامتناع عن السير في إي إجراءات فيها في النزاع طالما صدر في الموضوع وبين الخصوم حكم حائز لقوة الأمر المضي، كما أن هذه القوة تفترض صحة الحكم في ما يقرره، فلا يجوز أن يوضع جزء منه موضع الشك، ولا يجوز النعي عليه بأي عيب طالما صار نهائيا وباتاً.

كما تحوز الأحكام القضائية الدولية حجية أمام القضاء المدني، بالإضافة إلى أن أحكام القضاء الوطني تحوز حجية أمام القضاء الدولي، وهذه الحجية نابعة من مبدأ حجية العدالة والاستقرار القانوني للمراكز، ومن مبدأ عدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة (٢٢).

إن حجية الأحكام القضائية، نتيجة تنشأ من الحكم ذاته، ويترتب عليها عدم إثارة الدعوى من جديد، كما ويترتب عليها الالتزام بتنفيذ الحكم، وهذه الحجية لم تأت من فراغ وإنما لها مبررات، وهي كالتالي:

أولاً: تحقيق العدالة الدولية والحفاظ على الحريات العامة:

إن الهدف من الحجية هو تحقيق العدالة، فأي آلية قضائية تهدف في النهاية إلى تحقيق العدالة، والعدالة ترفض أن يحكم على إنسان مرتين في نفس الدعوى وعن نفس الجريمة، نظراً لما ينطوي على تعريض المتهم للشبهات والمتاعب، ويعد ذلك احتراماً للحريات العامة، من استبداد السلطات العامة على الصعيدين الوطني والدولي، والاعتراف للفرد بنوع من الحصانة، فإذا تم محاكمته وتوقيع العقوبة عليه مرتين، فإن ذلك يتعارض مع هذه الحصانة، نظراً لأنه سيؤدي حتماً في النهاية إلى الاستبداد والاعتداء على الحريات الشخصية من هنا ظهر مبدأ الحجية الذي يقضي بانقضاء الدعوى لسابقة صدور الحكم فيها (٢٣).

ثانياً: الاستقرار القانوني، أي استقرار المراكز القانونية:

ذلك أن اكتساب الحكم لقوة الشيء المقضي به هي صفة أوجبتها اعتبارات مبدأ الاستقرار القانوي والتي تعني صعوبة تقبل المجتمع للمراكز القلقة وغير المستقرة التي تتردد ما بين الإدانة والبراءة أو تنوع العقوبة في مجال الإدانة، وبالتالي فإنه من الطبيعي أن يُعطى الحكم النهائي قوة لوقف الدعوى عند حد معين وذلك لكفالة الاستقرار القانوني، وإلا اعتبرت الأحكام بدون هذه القوة والحجية سيفاً مسلطاً على المتهمين بما يؤثر عليهم ويتنافى مع السياسات الجنائية الحديثة (٤٢).

ونود أن نشير إلى أنه ينبغي أن تكون المحكمة مختصة حتى تحوز أحكامها الحجية أمام غير ها من المحاكم، وعلى ذلك، إذا أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكمها بالمخالفة لقواعد الاختصاص النوعي أو الزمني أو المكاني أو فيما يخص الاختصاص بعمر الشخص محل المساءلة فإن هذا الحكم يعتبر خارجاً عن الاختصاص وولاية المحكمة، ويعتبر

⁽٢٢) المادة ٢٠/ ١، ٢ من نظام روما الأساسي.

⁽٢٣)المرجع السابق، أبو زيد، إيمان، ص٥٥١.

⁽٢٤)ضمانات المحاكمة العادلة في ضوء النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، عثمان ، دعاء محمد محسن، ص١١٨.

حكما منعدماً حيث إن قواعد الاختصاص تتمتع بالطابع الالزامي، وهذه الولاية المقررة في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، لاسيما ما يتعلق بالاختصاص الشخصي، والنوعي، مثال ذلك: محاكمة إنسان لم يبلغ السن القانوني المحدد كاختصاص للمحكمة وهو الثامنة عشر من العمر، أو يتعلق الأمر بمحاكمة شخص بالغ من العمر أكثر من الثامنة عشر عن جريمة ليست من الجرائم التي تدخل في الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ومن ثم يجوز للقضاء الوطني عادة إجراء المحاكمة لذات الشخص عن ذات الجريمة، ولا يجوز التصدي بالدفع بعدم جواز إعادة المحاكمة والاحتجاج بقوة الأمر المقضي للشيء المحكوم فيه (٢٠).

كما إنه إذا ما أصدرت المحكمة الجنائية الدولية حكماً في واقعة لم تصل لدرجة كافية من الخطورة تبرر اخضاعها لاختصاص المحكمة من وجهة نظر القضاء الوطني، فقد اتجه الرأي إلى أن الحكم الصادر في هذا الخصوص يحوز حجية أمام القضاء الوطني؛ حيث إن المحكمة الجنائية الدولية هي الجهة الوحيدة التي يحق لها تحديد ما إذا كانت دعوى محددة تدخل في نطاق اختصاصها من عدمه، وأن مجرد الادعاء من جانب القضاء الوطني بأن واقعة محددة ليست بدرجة كبيرة من الخطورة تبرر اخضاعها لاختصاص المحكمة الجنائية الدولية ليس حكما صادرا من هذا القضاء في الواقعة بحيث يحوز على حجية الأمر المقضى به أمام المحكمة الجنائية الدولية (٢٦).

وبخصوص حجية الأحكام الصادرة من المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان تتعهد الأطراف المتعاقدة الأساسية- وفقا للمادة ٤٦/ ١ من الاتفاقية- بالالتزام بالحكم النهائي للمحكمة في أي قضية يكونوا أطرافا فيها. ويرسل حكم المحكمة النهائي- وفقا للمادة ٤٦/ ٢ من الاتفاقية- إلى لجنة الوزراء، والتي تقوم بالإشراف على تنفيذه.

ورغم قوة الألفاظ المستخدمة في المادة ٢٦ من الاتفاقية، إلا أن حجية الأحكام الصادرة عن المحكمة الأوربية تبدو نسبية قانونا. وعلى أية حال فإن قيمة الحكم الصادر من المحكمة الأوربية تكون كبيرة، وأثره يكون مؤكدا وثابتا (٢٧).

وقوة الشيء المحكوم فيه والتي يتمتع بها الحكم الصادر عن المحكمة الأوربية تكون نسبية، بمعنى أن الحكم ينتج آثاره في مواجهة أطراف النزاع الذي فصل فيه وفقط.

ورفض الدولة المحكوم عليها تنفيذ الحكم النهائي الصادر عن المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان يمكن أن يشكل مخالفة للمادة الثالثة من النظام الأساسي لمجلس أوربا، الأمر الذي قد يترتب عليه تعليق حق تلك الدولة في التمثيل. والاعتراف بالأثر الفوري والمباشر للحكم الصادر عن المحكمة الأوربية الجديدة سوف يكون مناسبا، لتدارك ما وقع من انتهاكات للاتفاقية الأوربية، ولإصلاح الأضرار التي قد تكون ترتبت على تلك الانتهاكات (٢٨).

ويرى الباحث أن نص مشروع النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان كان صريحًا وواضحًا في الإشارة الى الصفة القضائية للمحكمة بقوله "بوصفها هيئة قضائية عربية مستقلة"، وتأكيدًا لهذه الصفة القضائية للمحكمة خصص مشروع النظام الأساسي للمحكمة في المواد (٥، ٦، ٧، ١٥، ٨) لاختيار القضاة (المواد (٥، ٦، ٧، ١٥) من مشروع

⁽٢٥) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عبد المحسن، علا، ص ٢٣٤.

⁽٢٦) اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، عبد المحسن، علا، ص ٢٣٨.

J. GERRRATH, "L'effet contraignant des arrest de la Cour européenne des droits de l'homme a travers (۲۷) ...le prisme de la cour constitutionnelle allemande", RTDH, 2006, P. 713 et s

⁽٢٨) المحكمة الأوربية الجديدة لحقوق الإنسان - دراسة في ضوء أحكام الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والبروتوكولات الملحقة والمعدلة لها، محمد الهواري، عبد الله، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد ٤٥، أبريل ٢٠٠٩، ص ٣٠٣.

النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان) واستقلاليتهم وتفر غهم حيث نصت المادة (١٥) من المشروع صراحة على استقلالية القضاة وتفرغهم.

ويبدو من نصوص النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان أنها تبرز وتؤكد الصفة القضائية للمحكمة وهو ما سنوضحه في النقاط الآتية:

١- ينص النظام في مادته الثانية على إنشاء المحكمة في إطار جامعة الدول العربية بوصفها هيئة قضائية عربية مستقلة (المادة (٢) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان).

ومن المعلوم أن المحكمة أنشئت بمعرفة مجلس الجامعة العربية، فهو الذي وافق على إنشائها، وأقر نظامها الأساسي "وحسبما أشارت إليه ديباجة النظام الأساسي للمحكمة، فإن الدول الأطراف فيه تؤكد على أهداف ومقاصد ميثاق جامعة الدول العربية"، المقصود بالاتفاقية التي وقعت عليها الدول العربية سواء في إطار منظمة الوحدة الإفريقية، أو منظمة المؤتمر الإسلامي "التي تكون الدولة المعنية طرفًا فيها؛ بما في ذلك الميثاق العربي لحقوق الإنسان، تمثل إطارًا قانونيًا لتمتع الإنسان في الدول العربية بحقوقه وممارستها" (الشيخ، ٢٠١٧، ص ١٧).

ورغم أن النص أشار إلى إنشاء المحكمة في إطار جامعة الدول العربية إلا أن ميزانية المحكمة لا تندمج في ميزانية الجامعة، وتدخل ضمنها، كما هو الحال بشأن الموارد المالية، والبشرية الخاصة بلجنة حقوق الإنسان العربية (الفقرة (٥) من المادة (٤٦)، الميثاق العربي لحقوق الإنسان العربي لحقوق الإنسان).

ولتأكيد استقلالية ميزانية المحكمة عن ميزانية الجامعة – ومن ثم تأكيد استقلاليتها كجهاز قضائي – نص قرار مجلس الجامعة والذي وافق على النظام الأساسي للمحكمة على أن يتم "تمويل المحكمة من الدول الأطراف في النظام الأساسي للمحكمة" (الفقرة (۲) من قرار مجلس الجامعة على المستوى الوزاري (ق: رقم ۷۷۹۰ – د. غ (۱٤۲) – ج $- \sqrt{9}$ / ۲۰۱٤).

٢- يعد من مظاهر الصفة القضائية للمحكمة استقلاليتها عن جامعة الدول العربية، بما يعزز من وضعيتها كهيئة
 قضائية مستقلة عن الجامعة، وليست إحدى هيئاتها.

٣- النص في النظام الأساسي للمحكمة بإنشاء هيئة تضم الدول الأطراف فيه باسم "الجمعية"(٢٩).

ومنحها الاختصاص بوضع النظام الداخلي للمحكمة، والذي "يحدد موعد انعقادها، واختصاصاتها، ومن بينها انتخاب القضاة، واعتماد التقرير السنوي للمحكمة"، وإعداد ميزانيتها، وأناط بالمحكمة نفسها وضع مشروع الميزانية التي تمولها الدول الأطراف، وتقديمها للجمعية لاعتمادها (المادة (٣١) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان)، واعتماد آلية لضمان تنفيذ الأحكام (البند رقم (٢) من المادة الرابعة من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان). كما تعتمد أيضًا لائحة إجراءات المحكمة (المادة (٢٨)، من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان).

٤- تمثل معايير اختيار قضاة المحكمة، ومدة ولايتهم، وجواز تجديدها من عدمه، اعتبارات بارزة لضمان مصداقية المحكمة من حيث المهنية القانونية واستقلالية القضاة، ومن ثم استقلالية المحكمة، وإظهار صفتها القضائية، لا سيما وأن

⁽٢٩) تنص المادة الرابعة (فقرة ١) من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان على أن "تنشأ بمقتضى النظام الأساسي جمعية الدول الأطراف..".

عملية اختيار القضاة يتم عن طريق الانتخاب بواسطة جمعية الدول الأطراف بالنظام الأساسي للمحكمة، ودفعًا لما قد يكتنف هذا الاختيار من شبهة تأثير الاعتبارات السياسية على استقلالية بعض القضاة، فقد حرص النظام الأساسي للمحكمة على أن يتوافر في المرشحين لمنصب القاضي صفات النزاهة، والالتزام بالقيم الأخلاقية العالية، والكفاءة في مجال العمل القانوني، أو القضائي، ويفضل من هم ذوو الخبرة في مجال حقوق الإنسان، وأن تبدأ ولاية القاضي بأداء اليمين القانوني بأن يقوم بعمله بنزاهة وحيادية، واستقلال وأن يحافظ على سرية المداولات (المواد ٦، ٧، ١٠ من النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان).

٥- مما يدعم استقلالية القضاة ويكشف عن الصفة القضائية للمحكمة ما نصت عليه المادة الخامسة عشر من النظام الأساسي للمحكمة (المادة (١٥)، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان)، على أن يباشر القضاة مهامهم بحياد واستقلالية، وأنه لا يجوز محاسبة القضاة على آرائهم وقراراتهم التي اتخذوها طوال فترة ولايتهم، وعدم جواز ممارسة القضاة لأعمال وأنشطة قد تؤثر على حياديتهم، ومنع القاضي من النظر في مسألة سبق له التعامل معها، وحظر إعفاء القضاة، وإنهاء ولايتهم إلا بموافقة باقي قضاة المحكمة تأسيسًا على أن كل قاض منهم "لم يعد يفي بمقتضيات وظيفته ومتطلباتها أو مستوفيًا للمعايير التي تم اختياره على أساسها" (بند (٥)، المادة (١٥)، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان).

7- حرص النظام الأساسي للمحكمة على إظهار الحصانات التي يتمتع بها أعضاء المحكمة ومقرها وموظفوها ووثائقها تدعيمًا لاستقلاليتها، وتأكيد الصفة القضائية لها (المادة (١٤)، النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان). أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد نصت الاتفاقية الأوروبية على تشكيلها، لضمان احترام الالتزامات التي تعهد بها الدول، وفقا للمادة (١٩/ب)، واتخذت المحكمة من لوكسمبرغ في فرنسا مقرًا لها (المادة (١٩) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا).

وحالياً تشمل اختصاصات المحكمة تفسير الاتفاقية والنظر في الشكاوى المقدمة من الدول أو الشكاوى الفردية (٣٠). ومن أهم التطورات على النظام الأوروبي في مجال حقوق الإنسان، إلغاء الطبيعة الاختيارية لقبول الدول الأعضاء اختصاص المحكمة، وكذلك قبول اللجوء من طرف الأفراد إلى تلك المحكمة (Frédréic Sudre, 2001, P. 412).

ويشترط لقبول الشكاوى من المحكمة "استنفاد جميع سبل الإنصاف المحلية، خلال ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم من أعلى محكمة محلية، وذلك وفقاً للمادة (١/٣٥) من البروتوكول رقم (١١) الملحق بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المطلب الثاني

⁽٣٠) انظر المادة ٣٤ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بعد دخول البروتوكول رقم ١١ حيز النفاذ في العام ١٩٩٨. متوفرة على الرابط: http://www.echr.coe.int/Documents/Convention_ARA.pdf.

الزامية وتنفيذ الأحكام المزمع إصدارها من المحكمة العربية لحقوق الإنسان

لا شك أن وجود محكمة عربية لحقوق الإنسان يمثل نقله نوعية كبيرة في مجال حقوق الإنسان في العالم العربي بأسره — حتى في الدول التي لم تنضم إليها نظرًا لما ستحققه من حماية قضائية فعالة لحقوق الإنسان العربي، إذ لا جدوى من وجود الحق دون وجود أداة حماية فعالة تضمن ممارسته وتمنع الاعتداء، لا سيما في خضم التحديات التي تواجه المنطقة العربية، وتعرض الملف الحقوقي فيها — في الأونة الأخيرة — إلى تدهور ملحوظ في مجال حقوق الإنسان لأسباب عديدة، منها اتساع رقعة الإرهاب الدولي، ومن ثم استحداث قوانين استثنائية وقرارات قمعية، واضطرار بعض السلطات الوطنية من توسيع دورها الرقابي تحت شعار حماية الأمن الوطني ودحر ومكافحة الإرهاب.

وقد مرت عملية تأسيس المحكمة، وإعداد ميثاقها، واعتماد النظام الداخلي لها بعدد من الاجتماعات، والمؤتمرات، ويعد من أبرزها الدعوة إلى إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان، والتي "طرحها ملك البحرين حمد بن عيسي آل خليفة في نوفمبر ٢٠١١م" (الشيخ، ٢٠١٧، ص ١١٥) (٣)، "بهدف منح هذه المحكمة اختصاصًا قضائيًا لنظر شكاوى الأفراد المتعلقة بانتهاك حقوق الإنسان وفق ضوابط قانونية واضحة تنص عليها اتفاقية الإنشاء، حيث أن الوضع العربي آنذاك لا يتيح للأفراد تمهيد شكاوي رغم دخول الميثاق العربي لحقوق الإنسان حيز النفاذ في ١٠ مارس ٢٠٠٨م، ممادقة لا دول»، وانضمام ١٠ دول من الأعضاء في جامعة الدول العربية (الفجيري، ٢٠٠٦م، ص٣٧).

وتأتي مباركة جامعة الدول العربية لاقتراح البحرين بإنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان من خلال القرار رقم (٧٤٨٩) د. ع (١٣٧) – ج الصادر في ١٠ مارس ٢٠١٢ م، عندما تقدمت البحرين برغبتها في "إدراج بند بعنوان إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان على مشروع جدول أعمال الدورة العادية" (١٣٧) لمجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في الدوحة بقطر، ومجلس الجامعة بمبادرة مملكة البحرين باستضافة مؤتمر "يعقد في العاصمة المنامة لبحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان في العام نفسه وقرر الاسترشاد بالتجارب الإقليمية لإنشاء مثل هذه المحاكم، وتعميمها على الدول الأعضاء لإبداء ملاحظاتها عليها تمهيدًا لعرضها على مؤتمر المنامة الذي دعت إليه البحرين لإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان"(٣٦).

وجاءت المبادرة معبرة عن رغبة حقيقية في الارتقاء بحقوق الإنسان، وصونها على المستوى العربي في إطار أحكام الميثاق العربي لحقوق الإنسان (الحسن، ٢٠١٤، ص١٨٤) بهدف إيجاد آلية مناسبة لتلقي الشكاوى من الدول، أو الجماعات والأفراد، ومن ثم تسوية النزاعات المترتبة على هذه الشكاوى، أو اتخاذ تدابير عاجلة لحماية الضحايا.

الأيام البحرينية، العدد ٨٧٢٣ الثلاثاء ٢٦ فبراير ٢٠١٣م، متاح على الرابط: http://www.alayam.com/online/local

⁽٣١) بشأن كلمة جلالة ملك البحرين، في ٣٣/ ١١/ ٢٠١١م م بمناسبة تسلم جلالته تقرير اللجنة البحرينية والمستقلة، حيث كانت مملكة البحرين قد تعرضت، خلال شهري فبر اير ومارس ٢٠١١م، لأحداث شابها أعمال عنف وادعاءات الانتهاكات لحقوق الإنسان، وقد صدر عن ملك مملكة البحرين في ٢٩ يونيو ٢٠١١م، أمرًا ملكيًا بإنشاء لجنة ملكية مستقلة لتقصي الحقائق من شخصيات حقوقية دولية، من خارج البحرين للتحقيق في مجريات الأحداث المذكورة وتداعياتها وتقديم تقرير حولها متضمئًا ما تراه من توصيات في هذا الشأن. (٣٢) مؤتمر المنامة الخاص بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يرحب في بيانه الختامي بمبادرة جلالة الملك لإنشاء المحكمة، جريدة

وقد لقيت المبادرة ترحيبًا من جامعة الدول العربية في اجتماع وزراء الخارجية العرب الـ ١٣٧ في ١٠/٣/ ٢٠١٨ حيث أصدر الاجتماع قراره رقم (٧٤٨٩) الذي قضى بتشكيل اللجنة من الخبراء القانونيين العرب وذلك لأعداد دراسة لإنشاء المحكمة، ليعقب بعد ذلك مؤتمر المنامة الخاص ببحث إنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان الذي انعقد يومي ٢٠، ٢٦/ فبراير/ ٢٠١٣ م ليشكل خطوة مهمة على طريق إخراج مبادرة إنشاء المحكمة إلى الواقع (وزارة شؤون حقوق الإنسان، ٢٠١٤، ص ١٨٨).

وأقر اجتماع مجلس الدول العربية بالدوحة في ٢٦/ مارس/ ٢٠١٣م (تقرير الأمين عن العمل العربي المشترك أمام مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، موقع لإلكتروني) الموافقة على مبادرة الملك حمد بن عيسى آل خليفة — ملك مملكة البحرين — بإنشاء المحكمة العربية بحقوق الإنسان، وتكليف لجنة رفيعة المستوى من الخبراء القانونيين في الدول الأعضاء لصياغة النظام الأساسي للمحكمة.

وقد وافق مجلس الجامعة العربية على مستوى القمة في دورته العادية (٢٤) على القرار رقم (٥٧٣) بتاريخ ٢٦ مارس ٢٠١٣ م والذي تضمن النص على "الموافقة على إنشاء المحكمة العربية لحقوق الإنسان".

وبالفعل في ٧ سبتمبر ٢٠٤ وافق مجلس وزراء الخارجية على النسخة النهائية من نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وتمويلها من الدول الأعضاء، وفي نوفمبر ٢٠١٤ م أعلن موقع جامعة الدول العربية عن فتح النظام الأساسي للتصديق(٣٣).

إن الحكم القضائي الدولي هو عمل قانوني صادر عن المحكمة الدولية الإقليمية التي وضع المتنازعون ثقتهم فيها، وتتمثل الأثار القانونية لهذا الحكم في قبول الأطراف لأثاره عن طواعية واختيار، أو في إجبارهم وإلزامهم على الاعتراف بالقوة الملزمة له، وبأنه بمجرد صدوره يكون قد حاز قوة الأمر المقضي في مواجهتهم بما يوجب عليهم تنفيذه ولو جبرًا عنهم (الموسى، ٢٠٠٣، ص ٢٧٤)(٢٠).

ويدخل تنفيذ أحكام القضاء وأحكام التحكيم الدوليين في إطار الالتزام الدولي العام بتنفيذ القانون الدولي (العناني، ٢٠٠٧، ص ٥٤)(٥٠).

ويذهب جانب من الفقه الدولي إلى تعريف "التنفيذ" بأنه ترجمة قوة التأكيد القضائي للحق الوارد بالحكم الصادر عن محكمة دولية "قضائية" أو "تحكيمية" مختصة، إلى واقع ملموس سواء كان ذلك طواية أو جبرًا عن إرادة المحكوم ضده، وسواء تم ذلك عن طريق أطراف النزاع، أو باستخدام الوسائل المتاحة للمجتمع الدولي (عمر، ١٩٩٨، ص٧٩). ومما لا شك فيه أن الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان تكتسب القوة الملزمة لها على اعتبار أن الحكم القضائي الصادر عنها هو قاعدة قانونية فردية صادرة عن جهاز قضائي دولي إقليمي مختص، ويتمتع بأهلية

⁽٣٣) انظر: نص النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان الذي أقره مجلس الجامعة على المستوى الوزاري في ٢٠١٤/٩/٧م (الملحق رقم ٣).

⁽٣٤) تضمنت بعض الوثائق الإقليمية التزامًا يتعلق بالقوة الإلزامية للأحكام التي تصدر ها المحاكم الدولية الإقليمية بالنسبة للدول الأطراف في الوثائق المنشأة لهذه المحاكم فعلى المستوى الأوروبي نجد أن المادة "٣٥" من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان تفرض على الأطراف المتعاقدة أن تتمثل لقرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في أي قضية تكون طرفًا فيها، ولمجتمع الدولي مليء بهذه الأمثلة. (٣٥) يعتبر أحكام المحاكم مصدر احتياطيًا للقانون الدولي العام، وفي المرتبة الأولى من هذه الأحكام تلك الصادرة عن محكمة العدل الدولية، ثم الأحكام الصادرة عن المحاكم الدولية الأخرى مثل محاكم التحكيم، هذه الأحكام التي لا يلتزم بها غير أطراف الخصومة الذين صدر بشأنهم الحكم، إعمالاً لمبدأ نسبية آثر الأحكام القضائية لها أهميتها في توضيح وجود وتحديد مضمون القاعدة القانونية الدولية.

قانونية محدودة بموجب الوثيقة القانونية التي أنشاته، وهي النظام الأساسي للمحكمة كوثيقة دولية إقليمية صادرة في إطار منظمة جامعة الدول العربية (علي، ١٩٨٣، ص ٨٧).

ومما لا ريب فيه أن القوة الملزمة بالحكم تشمل منطوقه، وما ارتبط بها من أسباب مرتبطة به، كما تمتد الحجية الإلزامية لتشمل الأحكام الصادرة في اختصاص المحكمة بموجب نص المادة السادسة عشرة من النظام الأساسي في بندها الثاني إذ تفصل المحكمة في أي نزاع يثار حول اختصاصها بنظر الدعوى، أو الطلبات، أو الحالات التي تنظر ها(٢٦).

فإلزامية الحكم تتعلق بعملية التحاكم ذاتها، وهي كامنة في الطابع القضائي للمحكمة ومسلمة له، وهي التي تضفي على الحكم حجية الأمر المقضي من مواجهة أطرافه فيكون ملزمًا لهم، حسبما يجري به نص المادة العشرون من النظام الأساسي لها، إذ يكتسب الحكم الصادر من المحكمة العربية لحقوق الإنسان سمات، وخصائص الحكم القضائي الدولي الصادر من هيئة قضائية دولية إقليمية مختصة ومستقلة فيكون حائزًا على حجية وقوة الأمر المقتضي به، والتي تعني إلزاميته ونهائيته بمجرد صدوره (٢٧).

بينما عملية تنفيذ الحكم تكون منفصلة كلية عن عملية التحاكم، وهي مرحلة لاحقة لها تتوقف على ما تضمنته النصوص المعنية (٢٨)، ولذلك فإن عملية تنفيذ حكم، أو قرار أصدرته محكمة دولية، بما في ذلك المحكمة العربية لحقوق الإنسان لا تؤثر على صفة الإلزامية، وإن كانت عملية التنفيذ تضفي الفاعلية على العملية التحاكمية أو تجردها منها (راتب، ١٩٩٥، ص ٢١٢).

وقد خصص النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان المادة السادسة والعشرين منه لتنظيم مسألة تنفيذ الأحكام الصادرة عن المحكمة بقولها "يكون للحكم الذي تصدره المحكمة قوة النفاذ بالنسبة للدول أطراف النزاع، ويجري تنفيذه فيها مباشرة كما لو كان حكمًا نهائيًا قابلاً للنفاذ صادرًا من قضائها المختص".

وتقتصر هذه القوة على الدول الأطراف في النزاع بصريح النص تطبيقًا لمبدأ الأثر النسبي للحكم، بحيث تكون حجيته قاصرة على الدول الأطراف في النزاع بل تقتصر أيضًا على القضية والمسائل التي فصل فيها.

وبموجب هذا النص يقع التزام قانوني على الدول الأطراف في الحكم التي استعملت حق اللجوء إلى المحكمة وقبلت اختصاصها ابتداءً بنظر الدعوى، أن تبادر إلى تنفيذه طواعية واختيارًا (علوان، ٢٠٠٧، ص ٢٢٩ وما بعدها) (٢٩).

(٣٧) أعبرت المحكمة الدائمة للعدل عن معنى حجية الأمر المقضي في قضية الشركة التجارية البلجيكية بقولها:

⁽٣٦) وفقًا للمادة (٢٤/ ١) من النظام الأساسي للمحكمة، تفحص النزاع المقدم بشأن اختصاص المحكمة من قبل قاض فر د.

⁽أِن الاعتراف بحكم كأمر مقضي يعني الاعتراف بواقعة أن منطوق ذلك الحكم نهائي وملزم). (٣) على سدل المثال تنص المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن الرقعة كال عضم من أ

⁽٣٨) على سبيل المثال تنص المادة (٩٤) من ميثاق الأمم المتحدة على أن "يتعهد كل عضو من أعضاء الأمم المتحدة أن ينزل حكم على محكمة العدل الدولية في أي قضية يكون طرف فيها.

⁽٣٩) يلاحظ أن معظم الأحكام التي صدرت عن المحاكم الدولية سواء التحكيمية أم القضائية تم تنفيذها اختياريًا وأن الحالات التي تقاعست فيها بعض الدول عن التنفيذ، أرجعت السبب لأمور تتصل بعدم الاختصاص أو تجاوز الصلاحية أو البطلان ومن ذلك قضية الحقوق الشمالية الشرقية، وقضية هايبتي ضد الولايات المتحدة قضية شركة الملاحة البراغوية، ومن أمثلة الأحكام الدولية الصادرة من محكمة العدل الدولية الدائمة والتي تم تنفيذها اختياريًا هي المركب ويمبلدون سنة ١٩٢٢م، اللوتس ١٩٢٧م، فبرنيلاند ١٩٣٣م، ومن أمثلة الأحكام الصادرة عن محكمة العدل الدولية التي تتم تنفيذها اختياريًا هي: قضية سيادة بريطانيا على جزر ماركير واكرأهو سنة ١٩٥٣ وقضية معبد بريه موسه بيركومبوريا "تايلاند".

وقد أشار نص المادة (٢٦) من النظام الأساسي للمحكمة إلى شكل ووسيلة التنفيذ الذي يخضع له الحكم الصادر من المحكمة العربية لحقوق الإنسان، وهو أسلوب التنفيذ المباشر في الدول أطراف النزاع بقوله "ويجري تنفيذه فيها مباشرة"(ن) وفقًا لمبدأ حسن النية كركيزة أساسية يقوم عليها القانون بصفة عامة، والقانون الدولي بصفة خاصة، وهو من المبادئ العامة القانونية التي تعترف بها الأمم المتحدة وهو بذلك مصدر رسمي للقانون الدولي (يونس، ١٩٩٥، ص٧٤٠).

يلاحظ الباحث بشان تنفيذ الأحكام المزمع إصدارها من المحكمة العربية لحقوق الإنسان وفقًا لنص المادة "السادسة والعشرين" من النظام الأساسي للمحكمة الآتي:

١- أنه في حين ينص على كون الأحكام نهائية ملزمة، فهو لا ينص على أية آلية للإسراف على تنفيذ تلك
 الأحكام.

٢- وفي الحالات التي يكون التنفيذ غير مباشر فيتم عن طريق استخدام وسائل المجتمع الدولي المتاحة سندا
 للالتزام بالشرعية الدولية.

٣- ورغم أن النظام ينص على أن تضـع الجمعية نظامًا داخليًا من قبل جمعية الدول الأعضـاء يحدد اعتماد آلية
 تنفيذ الأحكام فليس ثمة ما يضمن فاعلية هذه الألية.

وبشكل عام فإن حالات عدم الامتثال توضع على أجندة كل اجتماعات اللجنة الوزارية، وتبقى على الأجندة إلى أن توفر الدولة المعنية معلومات عن الوفاء بالتعويض العادل الذي أمرت به المحكمة، أو أية إجراءات أخرى.

كما يمكن للجنة الوزارية الدفع بإجراءات ضد انتهاكات الدولة الرافضة للامتثال للحكم الصدادر عن المحكمة وورد في قواعد عمل اللجنة أن مثل هذه التدابير لا تتخذ إلا في ظروف استثنائية دون أي توضيح إضافي.

وأخيرًا، فإن عدم الامتثال لأحكام المحكمة قد يؤدي إلى تجميد الحق في التمثيل، وإلى الطلب من لجنة الوزراء بانسحاب الدولة الطرف بموجب المادة (٣) والمادة (٨) من نظام المحكمة الأوروبية.

يجب أن ينص النظام إذن على إجراءات مؤقتة تمكن المحكمة العربية من التدخل في الحالات التي يتعرض فيها الشاكى لخطر وشيك بوقوع ضرر لا جبر له.

أما بالنسبة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ينتهي نظرها في الدعاوى بإصدار قرارات بشأنها، وهي قرارات انهائية وإلزامية، وغير قابلة للاستئناف". هذا ما يميز الطبيعة القانونية للقرارات القضائية الصادرة عن المحكمة، التي تتسم بالإلزامية والنهائية، عن الآراء الاستشارية التي تتوصل لها المحكمة حول تقسير المعاهدات والبروتوكولات الملحقة بها، حيث تقتصر قيمتها على البعد الأدبي فقط (Boyle, 2011, P. 1875).

مما سبق يتبين للباحث الفرق الشاسع بين اختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان وإجراءاتها التي تضمن حماية حقوق الإنسان الأوروبي وبين اختصاص المحكمة العربية وإجراءاتها.

⁽٤٠) ينقسم تنفيذ الأحكام الدولية من حيث الوسائل المستخدمة في تنفيذه إلى تنفيذ مباشرة الحكم تقوم به أطراف مباشرة دون حاجة إلى استخدام وسائل خارجية وتدخل سلطة المجتمع الدولي، وفيه تقوم الدولة المحكوم ضدها بالتنفيذ بالالتزام الوارد بالحكم فالدولة التي صدر الحكم ضدها تقوم بالامتثال الفوري للحكم الذي يقودها إلى المسارعة في تنفيذه بإرادتها طواعية واختياريًا لكي تبرهن على حسن نيتها في أداء الالتزامات الدولية وهي تفعل ذلك دون انتظار طلب الطرف الأخر كما فعلت ليبيا عند السجن طواعية من شروط أوزو في المنازعة التي كانت قائمة بينها وبين دولة تشاد.

المبحث الثالث

مدى سلطة المحكمة العربية

لحقوق الإنسان والتعقيب على أحكامها

جاء نص المادة الخامسة والعشرون بند (٣) من لائحة النظام الأساسي للمحكمة منسجما مع الأنظمة الأساسية للمحاكم الدولية والإقليمية فيما نص عليه بأن الأحكام الصادرة من المحكمة تكون نهائية وغير قابلة للطعن (١٤) تطبيقًا لفائدة نهائية أحكام المحاكم بوصفها إحدى القواعد الأكثر رسوخًا في النظام القضائي الدولي لأجل تحقيق السلام الدولي. وتطبيقًا لما تقدم فإن الأحكام الصادرة من المحكمة العربية لحقوق الإنسان تكون نهائية بمجرد صدورها، وتحوز قوة الأمر المقضي (٢٤) وتصبح عنوانًا للحقيقة، ولا يجوز الطعن فيها بأي مطعن، ولا يجوز للمحكمة ذاتها العدول عنها أو التعقيب عليها، بأي صورة كانت.

ومن المقرر أن قاعدة قوة الأمر المقضي التي تكتسبها أحكام المحكمة العربية لحقوق الإنسان كغيرها من المحاكم الدولية والإقليمية، وإن كان لا يجوز المساس بها حرصًا على الاستقرار القانوني، وحماية للاحترام الواجب للأحكام الباتة، إلا أن الحكم البات قد يكون مشوبًا بخطأ قضائي جسيم متعلق بالوقائع (وليس بالقانون)، ويكون من شأن الإبقاء عليه إهدار العدالة (جرادة، ٢٠٠٥، ص ٢٧٦) الأمر الذي استنزم إباحة الطعن عليه بالتماس إعادة النظر كوسيلة استثنائية، وغير عادية للطعن، ولا يمكن ممارسته إلا في حدود ضيقة جدًا يتم تحديدها على سبيل الحصر، ولا تتعارض ومن ثم مع حجية الحكم، وقد يلحق بالحكم خطأ مادي يتطلب استدراكه بعد إصداره، وقد يلحق به غموض أو إبهام في بعض عناصر مما يستلزم تفسيره، وسيوضح الباحث فيما يلي سلطة المحكمة العربية لحقوق الإنسان في التعقيب على أحكامها من خلال التماس إعادة النظر فيها، وتصحيح الخطأ المادي في الحكم وتفسيره، والفصل في طلبات الإغفال.

المطلب الأول: سلطة المحكمة في إعادة النظر في الحكم.

المطلب الثاني: تصحيح الخطأ المادي في الحكم وتفسيره والفصل في طلبات الإغفال.

⁽١٤) تنص المادة (٦٠) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية على أن يكون الحكم نهائيًا غير قابل للاستئناف و عند النزاع في معناه أو في صدى مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب أي من أطرافه، ووفقًا لنص المادة (٤٤) من البروتوكول رقم (١١) لاتفاقية حقوق الإنسان الأوروبية تكون أحكام المحكمة نهائية سواء أحكام غرفة المداولة الكبرى أو أحكام غرف المداولة (م ٤٢)، وتنص المادة (٦٧) من الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان بشأن الأحكام الصادرة من المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على أن حكم المحكمة هو نهائي

⁽٤٢) قوة الأمر المقضي تعني أن الحكم القضائي الدولي يكون نهائي مجرد صدوره، فلا يجوز الطعن فيه بأي وجه من وجوه الطعن الذي يعتبر طريقًا غير عادي للطعن... أما حجية الأمر المقضي به تعني أن الحكم يتمتع بقوم إلزامية تفرد على المخاطبين به مجرد الامتثال له وتنفيذ ما يتضمن من التزامات وعدم جواز رفع دعوى جديدة عن ذات الموضوع الذي فصل الحكم.

المطلب الأول

سلطة المحكمة في إعادة النظر في الحكم

أجاز النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان التماس إعادة النظر في أحكامها، ولك بمقتضي المادة السابعة والعشرين، والتي يجرى نصها بأنه:

- ٣- "يقبل التماس النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة في الأحوال الآتية":
 - أ- "إذا تضمن الحكم مخالفة لقاعدة إجرائية أساسية".
- ب- "إذا ظهرت واقعة ذات تأثير حاسم في الحكم كان يجهلها عند صدور الحكم كل من المحكمة، والطرف طالب الالتماس على ألا يكون جهل الطرف المذكور بهذه الواقعة ناشئًا منه".
 - ج) "إذا لم يوضح الحكم الأسباب التي استند عليها".
 - د) "إذا تجاوزت المحكمة اختصاصها بشكل ظاهر".
 - هـ) "إذا وقع غش، أو تدليس، أو تزوير كان من شأنه التأثير في الحكم".
 - و) "إذا وقع تأثير على أحد أعضاء المحكمة أدى إلى تغيير وجه الرأي في الدعوى".

ويبدو من عبارات النص المار بيانه أنه قد تضمن تحديدًا واضمًا لضموابط التماس إعادة النظر - شروطه وحالاته - على النحو الآتي:

أولاً: شروط المحكمة المختصة بنظر الالتماس:

عبارة "للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها" تفيد بأن الالتماس يجب أن يقدم إلى ذات المحكمة (الغرفة) التي أصدرت الحكم الملتمس فيه، وهو جوازي للمحكمة ويخضع في قبوله لمحض تقديرها، فلها الحق في قبول الطلب أو عدم قبوله، وهو أمر منطقي لكون الالتماس لا يشكل استئنافا للحكم تلتزم المحكمة بنظره، فهو وسيلة استثنائية، وغير عادية، ولا يمكن ممارسته إلا في حدود ضيقة على سبيل الحصر.

ثانيًا: شرط صفة الملتمس:

الحق في تمهيد طلب الالتماس مقررًا لأي طرف، أو أكثر من أطراف الدعوى وفقًا لنص المادة (٢٧/ ١)، ومن ثم فلا يقبل من غير أطراف النزاع نفسها، ودون الحاجة إلى التقدم بطلب من أي من أطراف النزاع، وقد اكتسبت المحكمة هذا الحق بمقتضى البند (٣) من المادة الخامسة والعشرين من النظام الأساسي للمحكمة، والذي ينص على "أن تكون الأحكام نهائية، وغير قابلة للطعن، ويجوز للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها في الحالات المبينة في المادة السابعة والعشرين".

ثالثًا: شرط ميعاد الالتماس:

يجب تمهيد طلب الالتماس خلال المدة المحددة بمقتضى النص، والتي يمكن خلالها ممارسة هذا الحق وإلا تعرض للسقوط، وقد تم تحديد هذه المدة بستة أشهر من تاريخ إبلاغ الطرف مقدم الطلب بالحكم الملتمس فيه وفقًا لنص

البند (١) من المادة السابعة والعشرين، وبمفهوم المخالفة له يسقط الحق في تقديم طلب الالتماس بمجرد مضي هذه المدة.

ويؤخذ على الميعاد المحدد للالتماس بمقتضى (البند ۱) من المادة السابعة والعشرين أنه حدد بدايته من تاريخ إبلاغ الطرف الملتمس بالحكم، وكان من الأجدر احتساب الميعاد من وقت اكتشاف الحالة التي تجيز التقدم بطلب الالتماس والتي تجيز للمحكمة إعادة النظر في حكمها، وبحد أقصى عشر سنوات من تاريخ صدور الحكم تأسيًا بما هو مقرر في الأحكام الصادرة من محكمة العدل الدولية (أبو الوفا، ٢٠١١، ص ٤٠٨)(٢٠).

هذا ويلاحظ إذا كان نص البند (٣) من المادة الخامسة والعشرين الذي أجاز للمحكمة أن تعيد النظر في أحكامها لم يحدد المدة التي تمارس خلالها المحكمة هذا الحق بما يفيد ترك تحديد هذه المدة للسلطة التقديرية للمحكمة، لذا من الملائم تحديده في اللائحة الداخلية على ألا يتجاوز ستة أشهر من تاريخ اكتشاف المحكمة للوقائع الجديدة التي يكون لها أثر حاسم على الحكم الصادر منها، والتأكيد على عدم قبول الالتماس بعد مضي عشر سنوات على صدور الحكم. رابعًا: أسباب حالات إعادة النظر:

وردت حالات أو أسباب قبول التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحكمة وفقًا للضوابط والشروط سالفة البيان، ويتحدد نطاق الالتماس بالأسباب، أو الحالات التي يبنى عليها، وبشرط أن تكون داخلة فيما نص عليه النظام الأساسي للمحكمة على سبيل الحصر (م ٢٧/٢).

ويبدو من هذه الأسباب أنه لم يقصد بها تجريح الحكم الملتمس فيه أو إصلاحه، وإنما هي ترمي إلى محو الحكم ذاته ليعود مركز أطراف الالتماس إلى ما كان عليه قبل صدوره ومواجهة النزاع من جديد بغية الحصول على حكم آخر بعد أن زالت عنه حجية الأمر المقضي بقبول الالتماس (فؤاد، ٢٠٠٥، ص ١٦٢).

المطلب الثاني

⁽٤٣) وفقًا للنظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية..." يجب تقديم طلب إعادة النظر في ميعاد لا يتجاوز ستة أشهر بعد اكتشاف الواقعة الجديدة، ولا يقبل طلب إعادة النظر بعد مرور عشر سنوات على تاريخ صدور الحكم...." أي أنه يجب اكتشاف الواقعة قبل مرور عشر سنوات تحسب ابتداءً من تاريخ صدور الحكم، وأن يقدم طلب الالتماس خلال ستة أشهر من تاريخ اكتشاف الواقعة وإلا يعتبر كأن لم يكن.

تصحيح الخطأ المادي في الحكم وتفسيره والفصل في طلبات الإغفال

أولاً: تصحيح الخطأ المادي في الحكم:

وقد يلحق بالحكم الدولي لدى تحريره من قبل المحكمة بعض الأخطاء المادية، فيلزم في هذه الحالة بتصحيح هذه الأخطاء بمعرفة ذات المحكمة.

وعلى ذلك فإن تصحيح الخطأ المادي في الحكم الدولي يرمي إلى السماح بمجرد تصحيح ما وقع في الحكم من أخطاء التحرير المادية كخطأ في الكتابة، أو الطباعة، أو في عملية حسابية تناولها الحكم، ولا يمتد التصحيح ليشمل ثمة أخطاء من الواقع، أو في القانون، والتي لا يمكن إصلاحها إلا عن طريق طعن حقيقي في الحكم من شأنه أن يجري تعديلاً جوهريًا في الحكم المشوب بهذه الأخطاء (عمر، دت، ص ١٦١).

وتصحيح الأخطاء المادية في الحكم يمثل مراجعة محدودة جدًا لصياغة الحكم ويتعلق بأخطاء في التحرير، وليس في الواقع، أو القانون، وتعتبر المحكمة الدولية مؤهلة دائمًا لإجراء تصحيح الأخطاء المطبعية التي تتضمنها أحكامها، أو آراؤها الاستشارية، وعادة ما يتم ذلك بإدراج جدول لتصحيح هذه الأخطاء في ورقة تلحق بالحكم، أو بالرأي، أو يقوم بذلك الناشر، ولكن قد يتأخر إجراء تلك التصحيحات لبعض سنوات (قشي، ٢٠٠٠، ص ٦٥)، ولا تتمثل عملية التصحيح استئنافًا للحكم، ولا تؤثر على طابعه النهائي.

وتستطيع المحكمة الدولية أن تصحح الأخطاء المادية التي قد يتضمنها حكمها، والتي قد ينجم عنها تناقضات فيه سواء من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب أحد الخصوم.

ورغم إغفال النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان النص صراحة على سلطة المحكمة في تصحيح ما يقع في أحكامها من أخطاء مادية سواء من تلقاء نفسها، أو بناءً على طلب الخصوم كما هو الشأن في مواثيق إنشاء المحاكم الإقليمية المقارنة الأوروبية والأمريكية والإفريقية إلا أن هذا الحق يظل مقررًا للمحاكم الإقليمية بما فيها المحكمة العربية لحقوق الإنسان بمقتضى القواعد العامة التي تحكم تصحيح الأخطاء المادية في الأحكام الدولية بمعرفة ذات المحكمة التي أصدرت الحكم على نحو ما سلف بيانه، ويقتصر دور المحكمة في هذه الحالة على تصحيح الخطأ المادي في التعبير عما تكشف عنه مدونات الحكم نفسه (الرشيدي، ١٩٩٣، ص ٣٠٣).

ثانيًا: سلطة المحكمة في تفسير الأحكام الصادرة منها:

قد يصدر الحكم الدولي مشوبًا ببعض من الإبهام، أو الغموض، أو التناقض في بعض أجزائه مما يستدعي استجلاء هذه الأمور عن طريق تفسير الحكم كإجراء يستهدف توضيح الحكم، وتفسير معناه وإزالة ما يحيط به من غموض (الرشيدي، ١٩٩٣، ص ٣٠٣)، وتستند سلطة المحكمة في تفسير أحكامها إلى القاعدة القائلة بأن "لواضع القانون حق تفسيره"، وهي حكمة مطبوعة على كل جهاز "تشريعي أو قضائي" لتكملة العمل القانوني وطنيًا كان أم دوليًا، قضائيًا أم غير قضائي (عمر، د. ت، ص ٢٢٣).

وقد يترتب على غموض الحكم أو تناقضه صعوبة تنفيذه، ولذلك فإن اتفاقية لاهاي الأولى لسنة ١٨٩٩م، (م ٨٢) والثانية لسنة ١٩٠٧م (م ٢٤) منحتا للمحكمة التي أصدرت حكمًا دوليًا صلحية التصدي لتفسيره بناءً على طلب أي

من أطرافه في حالة الاختلاف حول تحديد مضمونه، أو مداه بسبب ما يكتنفه من غموض، أو لبس (أبو الوفا، ٢٠٠٧، من أطرافه في حالة الاختلاف حول تحديد مضمونه، أو مداه بسبب ما يكتنفه من غموض، أو لبس (أبو الوفا، ٢٠٠٧) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية الدائمة ومن بعدها إلى محكمة العدل الدولية بمقتضين نص المادة (٦٠) منه بقوله "يكون الحكم نهائيًا غير قابل للاستئناف، وعند النزاع في معناه، أو في مدلوله تقوم المحكمة بتفسيره بناءً على طلب من أطرافه" (النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية).

ويقدم طلب تفسير الحكم من أحد أطراف النزاع الذي صدر بينهم الحكم، إعمالاً لنسبية أثر الحكم فلا يجوز لغير أطرافه أن يطلب تفسيره (عمر، د. ت، ص ٢٢٤).

والنزاع المتصل تفسيره بحكم صادر عن محكمة دولية لا يؤثر على تمتع الحكم بقوته الإلزامية، ولا على طابعه النهائي، وإلى ذلك قررت محكمة العدل الدولية في قضية حق الملجأ أنه "يجب أن ينص طلب التفسير على توضيح معنى ومدلول حكم نهائي حاز قوة الشيء المقتضي به لأن القول بغير ذلك معناه منح تفسير آخر للمادة (٦٠) من النظام الأساسي من شأنه يؤدي إلى إلغاء المبدأ الذي كرسته، وهو اعتبار الحكم نهائيًا وغير قابل للاستئناف"، ورغم إمكانية اللجوء إلى المحكمة العربية للفصل في النزاع المتعلق بتفسير الحكم الصادر عنها حتى في ظل غياب نص صريح يمنحها هذا الحق إلا أن النظام الأساسي للمحكمة العربية لحقوق الإنسان حرص على تأكيد حق المحكمة في تفسير الأحكام الصادرة عنها منفردًا بذلك عن المحاكم الإقليمية المقارنة إذ نصت على ذلك المادة (٢٥/٤) بقولها "للمحكمة تفسير الأحكام الصادرة عنها، ولم يفصح النص عن أداة اتصال المحكمة بآلية تفسير الحكم ومن ثم فهي تخضع في ذلك القديم من المحكمة في تحديد نطاق الخصومة، ونسبية آثار الأحكام وقصرها على أطرافها، إذ يتعين تقديم طلب التفسير من أحد أطراف الحكم المطلوب تفسيره.

ولم يحدد النص مواعيد محدده لتقديم طلب التفسير كما هو الشأن في طلب التماس للنظر في الحكم (م ٢٧/ ١)، ومن ثم يجوز التقدم بطلب التفسير للمحكمة في أي وقت يتم فيه اكتشاف الغموض، أو الإبهام في الحكم لا سيما لدى تنفيذه، وينبغي تنظيم هذه المسألة في اللائحة الداخلية للمحكمة لدى إعدادها.

ثالثًا: سلطة المحكمة في الفصل في طلبات الإغفال:

قد يصدر الحكم عن المحكمة العربية لحقوق الإنسان مشوبًا بعيب الإغفال في الفصل في بعض الطلبات الموضوعية المطروحة عليها لدى نظر النزاع، ولمعالجة هذا العوار في الحكم نصت المادة الخامسة والعشرون من النظام الأساسي للمحكمة (بند ٤) على سلطة المحكمة في الفصل في طلبات الإغفال التي تقع في أحكامها، ولم يحدد النص الميعاد الذي ينبغي تقديم طلب الإغفال خلاله، ومن ثم يجوز اللجوء للمحكمة في أي وقت وفقًا للقواعد العامة المقررة في هذا الشأن شرط أن يكون الطلب محل الإغفال من طلبات الخصوم الموضوعية التي قدمت إلى المحكمة بصورة واضحة، وكتابية، وطلب منها صراحة الفصل فيه، وأن يكون إغفال المحكمة للطلب الموضوعي المطروح عليها على نحو واضح جازم، إغفالاً كليًا يجعله باقيًا معلقًا أمامها ولم يرد في شأنه ضمن أسباب الحكم، أو منطوقه قضاء صريح أو ضمني.

الخاتمة

جاء النظام العربي لحقوق الإنسان متأخرًا عن النظم الإقليمية الأخرى، وبعد مضي زمن طويل، صدر "الميثاق العربي لحقوق الإنسان في ٢٣ مايو ٢٠٠٤ م ودخل حيز النفاذ في ١٥ مارس ٢٠٠٨ م لكنه جاء ضعيفًا من حيث آليات حمايته".

وقد اعتمد النظام العربي لحقوق الإنسان على آليتين وجهاز قضائي غير مفعل تمثلت في "اللجنة العربية الدائمة لحقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان ولجنة حقوق الإنسان والمحكمة العربية لحقوق الإنسان و هي آليات تتسم بالهشاشة الواضحة".

ونجد المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي تتشكل من سبعة قضاة ممثلين عن الدول ولا تتوفر فيهم الاستقلالية والحياد أما اختصاصاتها فتقتصر على النظر في "كافة الدعاوى والنزاعات الناشئة عن تطبيق وتفسير الميثاق العربي لحقوق الإنسان أو أية اتفاقية عربية أخرى في مجال حقوق الإنسان تكون الدول المتنازعة طرفًا فيها"، دونما السماح للمواطن العربي بتقديم شكوى أو تظلم أمامها مباشرة بل يتم ذلك بوساطة من دولته، وهذا ما يحد من فاعلية عمل هذه المحكمة

ومع ذلك نأمل تصديق الدول العربية على نظامها الأساسي وتفعيلها مع ضرورة أخذها القدوة من المحاكم السابقة خاصة المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان باعتبارها رائدة في نظام الرقابة القضائية لا سيما بعد "دخول البروتوكول الحادي عشر للاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان حيز النفاذ، وكل ذلك بغرض النهوض عمليًا بأوضاع حقوق الإنسان في العالم العربي وتحقيق حماية فعلية لها".

ويتضح مما تقدم أن الآليات القضائية الأوروبية قد قطعت العديد من الخطوات إلى الأمام نحو تحقيق ضمانات فعالة لحماية حقوق الإنسان، ولم يستطع النظام العربي محاكاتها والاستفادة منها، حيث تعد آلية الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان "الآلية القضائية الدولية الأكثر كفاءة وفاعلية في حماية حقوق الأفراد، فالمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعد آلية قضائية متكاملة ذات اختصاص قضائي إلزامي يشمل سبعاً وأربعين دولة ويعكس تطور النظم الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والقدرة على التجدد والابتكار القانوني سواء من حيث الشكل أو الموضوع، بحيث تستجيب المحكمة الأوروبية وبفاعلية للمتغيرات النوعية، والكمية التي تطلبها الحماية الفعالة لحقوق الإنسان، ويشكل النظام القانوني حماية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان نموذجاً تجب الإفادة منه من قبل النظم القانونية الإقليمية المعنية بتطوير آليات حماية حقوق الإنسان".

وقد انتهت الدراسة لجملة من النتائج والتوصيات نعرضها كالآتي:

أولاً: النتائج:

- 1. "لم ينص الميثاق العربي لحقوق الإنسان على تأسيس محكمة عربية لحقوق الإنسان، فجاء قرار وزراء خارجية الجامعة ليسد هذه الثغرة في آلية الميثاق ويؤسس محكمة عربية تسهر على احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية في الدول الأعضاء في الجامعة".
- ٢. أن أداء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أفضل حالاً منه بكثير عما تؤديه المحكمة العربية لحقوق الإنسان حال
 دخولها حيز النفاذ من أدوار لصالح حقوق الإنسان.

- ٣. ما تتوصل إليه المحكمة الأوروبية من آراء وقرارات أو من حيث متابعة تنفيذ هذه الآراء والقرارات، أمور تجعل من حماية حقوق الإنسان لديها أكثر تطوراً وفاعلية عما في المحكمة العربية لحقوق الإنسان بصورة خاصة إعمال نظام الشكاوي.
- ٤. التجديد المستمر والتطور المتلاحق على مستوى الأجهزة الأوروبية بقي متواصلاً عنه في النظام العربي لحقوق الإنسان، فقد وصلت عدد البروتوكولات الملحقة بالاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان إلى حد (١٦) بروتوكولاً، ومن هذه البروتوكولات ما يضيف شيئاً مهماً أو يتلافى قصوراً.
- ماهمت المحكمة الأوروبية في تطوير القانون الأوروبي لحقوق الإنسان بصورة إيجابية، حيث منحت الفرد الحق في الالتجاء مباشرة إلى المحكمة، ودون حاجة إلى موافقة أي طرف لممارسة هذا الحق بما في ذلك الدولة التي ينتمي إليها برابطة الجنسية، بخلاف المحكمة العربية لحقوق الإنسان التي لا تسمح للفرد باللجوء إليها بشكوى.

ثانيًا: التوصيات:

- 1. على غرار المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان "نوصي بإفساح المجال لفرد أو لمجموعة من الأفراد أو المنظمات غير الحكومية بتقديم شكاوى إلى المحكمة العربية لحقوق الإنسان، لأن تقديم الشكاوى في النظام الحالي، وحسب المادة (١٩) منه يقتصر على الدولة الطرف في النظام".
- ٢. أقترح النظر في أمر تعديل المادة (٨) من النظام الأساسي للمحكمة المتعلقة بمدد عمل القضاة، من أجل ضمان انتخاب القضاة لمدة طويلة واحدة، ربما تسع سنوات على سبيل المثال، هذا النهج يعكس توجه الممارسات الفضلى في المحاكم الدولية، كما يظهر ذلك في نظام المحكمة الجنائية الدولية، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، ومن شأن هذا الأمر الحد من التدخلات غير الملائمة والتدخلات دون وجه حق في عملية انتخاب القضائية بشكل مستقل.
- ٣. "ضمان إزالة أية معوقات أمام لجوء المنظمات غير الحكومية إلى المحكمة العربية وأن يتاح حق الشكوى لأي منظمة، وليس فقط المعتمدة في الدولة المدعى عليها، اللجوء للمحكمة العربية بخصوص أية انتهاكات مزعومة تقع ضمن اختصاصها".
- خيمان "أن توفر دولة المقر الإمكانيات والضمانات الضرورية للمحكمة العربية، بما في ذلك القضاة والعاملين فيها، لكي تؤدي وظائفها في الدفاع عن حقوق الإنسان دون أي تدخل لا مبرر له، أو قيود أو ضغوطات".
- وفير آلية مستقلة وفعالة في نطاق جامعة الدول العربية للمراقبة والإشراف على تنفيذ أحكام المحكمة العربية.
- ت. ضمان أن تتخذ المحكمة العربية جميع التدابير المناسبة لحماية أمن الضحايا والشهود المشاركين في الإجراءات أمام المحكمة وسلامتهم وكرامتهم وخصوصياتهم.

قائمة المصادر والمراجع

١ ـ المراجع العربية:

أولًا: الكتب:

- 1. أبو العطا، رياض. (٢٠٠٠). القانون الدولي العام. دار النهضة العربية.
- ٢. أبو الوفا، أحمد. (٢٠٠٧). قضاء محكمة العدل الدولية: ٢٠٠١ ٢٠٠٥م. دار النهضة العربية.
- ٣. أبو الوفا، أحمد. (٢٠١١). الوسيط في قانون المنظمات الدولية. دار النهضة العربية للنشر والتوزيع.
 - ٤. جرادة، عبد القادر صابر. (٢٠٠٥). القضاء الجنائي الدولي. دار النهضة العربية.
- الحسن، عمر. (٢٠١٤). مملكة البحرين و آليات الأطراف الدولية المعنية بحقوق الإنسان. مركز الخليج للدراسات
 الاستراتيجية.
 - T. حسين، مصطفى سلامة. (١٩٨٩). المنظمات الدولية. الدار الجامعية.
- ٧. الدقاق، محمد سعيد، وحسين، مصطفى سلامة. (١٩٩٣). القانون الدولي العام: المصادر النظام الدبلوماسي والقنصلي الأشخاص قانون البحار. الدار الجامعية.
 - ٨. راتب، عائشة. (١٩٩٥). التنظيم الدولي. دار النهضة العربية.
- ٩. الرشيدي، أحمد حسن. (١٩٩٣). الوظيفة الإقتائية لمحكمة العدل الدولية ودورها في تفسير وتطوير سلطات واختصاصات الأجهزة السياسية للأمم المتحدة. الهيئة العامة للكتاب.
 - ١٠. شهاب، مفيد محمود. (١٩٩٠). المنظمات الدولية. (ط. ١٠). دار النهضة العربية.
- 11. الشيخ، إبراهيم بدوي. (٢٠١٧). المحكمة العربية لحقوق الإنسان، دراسة في خلفية إنشاء المحكمة ومضمون نظامها الأساسي وآفاقها المستقبلية. دار النهضة العربية.
- 11. علوان، عبد الكريم. (٢٠٠٧). الوسيط في القانون الدولي العام: الكتاب الثاني: القانون الدولي المعاصر. دار الثقافة للنشر والتوزيع.
- 17. علي، محمد إسماعيل. (١٩٨٣). القانون الدولي العام: القاعدة القانونية الدولية والالتزام الدولي. دار وهدان للطباعة والنشر.
- 14. عمر، جمعه صالح محمد حسين. (١٩٩٨). القضاء الدولي وتأثير السيادة الوطنية في تنفيذ الأحكام الدولية مع در اسة تحليلية لأهم القضايا الدولية. دار النهضة العربية.
- 10. عمر، حسين حنفي. (٢٠٠٧). الحكم القضائي الدولي حجيته وضمانات تنفيذه: در اسة تحليلية لأحكام التحكيم ومحكمة العدل الدولية والمحكمة الجنائية الدولية. (ط. ٢). دار النهضة العربية.
 - 17. عمر، حسين حنفي. (د. ت). دور محكمة العدل الدولية كمحكمة طعن. دارة النهضة العربية.
 - ١٧. العناني، إبراهيم محمد. (٢٠٠٧). قانون العلاقات الدولية. دار النهضة العربية.
- 1٨. الغنيمي، محمد طلعت. (٢٠٠٥). الأحكام العامة في قانون الأمم "التنظيم الدولي". منشأة دار المعارف.

- 19. الفجيري، معتز. (٢٠٠٦). دور جامعة الدول العربية في حماية حقوق الإنسان. مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
 - · ٢. فؤاد، مصطفى أحمد. (٢٠٠٥). النظام القضائي الدولي. دار الكتب القانونية.
- ٢١. فؤاد، مصطفى أحمد. (د. ت). الطعن في الأحكام: دراسة في النظام القضائي الدولي. منشأة دار المعارف.
- ٢٢. قشي، الخير. (٢٠٠٠). الشكالية تنفيذ أحكام المحاكم الدولية بين النص والواقع. المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع.
- ٢٣. الموسى، محمد خليل. (٢٠٠٣). الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية: الهيئات المعنية بتسوية نزاعات حقوق الإنسان و النيئة و التجارة الدولية. دار و ائل للنشر.
 - ٢٤. الموسى، محمد. (٢٠٠٣). الوظيفة القضائية للمنظمات الدولية. دار وائل للنشر.
- ٢٥. الميداني، محمد أمين. (٢٠١٤). النظام الأوروبي لحماية حقوق الإنسان. (ط. ٤). منشورات الحلبي الحقوقية.
- ٢٦. هندي، أحمد عوض. (١٩٩٥). قانون المرافعات المدنية والتجارية، الخصومة والحكم والطعن. دار الجامعة الجديد للنشر.

ثانيًا: المجلات والأبحاث العلمية:

1. يونس، محمد. (١٩٩٥). حُسن النية في القانون الدولي، المجلة المصرية للقانون الدولي، المجلد الواحد والخمسون.

ثالثاً: المواقع الإلكترونية:

- ا. تقرير الأمين عن العمل العربي المشترك أمام مجلس جامعة الدول العربية على مستوى القمة، الدورة العادية .http://www.lasportal.org/ar/secretary general /Documents الدوحة، على الرابط:
- ٢. مؤتمر المنامة الخاص بإنشاء محكمة عربية لحقوق الإنسان يرحب في بيانه الختامي بمبادرة جلالة الملك لإنشاء المحكمة، جريدة الأيام البحرينية، العدد ٣٧٢٣ الثلاثاء ٢٦ فبراير ٣٠١٣ م، متاح على الرابط: // www.alayam.com /online/ local.
- ٣. وزارة شؤون حقوق الإنسان، حقوق الإنسان في عهد حمد بن عيسى بن سلمان، إنجازات يشهد لها التاريخ،
 القاهرة، مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية، ٢٠١٤.

١- المراجع الأجنبية:

- 1. Boyle, Michael O. (2011). the Future of the European Court of Human Rights. *German Law Journal, Vol. 12*. No. 10.
- 2. COHEN-JONATHAN, G. et FLAUSS, J. F. (2005). Le rayonnement international de la Cour européenne des droits de l'Homme. Bruylant.
- 3. E., Elliot. & F., Quinn. (2010). English Legal System. (8. th). Ed. Longman Press.
- 4. FLAUSS, J. F. (2001). Le renouvellement triennal de la Cour européenne des droits de l'homme. RTDH.

- 5. LAMBERT, P. (1999). Les Juges and hoc à la Cour européenne des droits de l'homme. RTDH.
- 6. LAMY, B. de. (2003). La légitimité du Jude européenn des droits de l'homme, in J. KRYNEN et J. RAIBAUT: La légitimité des Juges. PU Toulouse. Colloque.
- 7. RENUCCI, J. F. (2007). Traité de droit européen des droits de l'homme. L.G.D.I.
- 8. Sudre, Frédréic. (2001). *Droits Européen et International des droits de l'homme*. (5 ème edition). PUF.